

أمن الخليفة الأموي الخاص (41-132هـ/661-750م)

احمد عبد العزيز محمود، كلية الاداب- جامعة صلاح الدين، اقليم كردستان- العراق

هلز عنتر ولي، كلية التربية الأساس – جامعة صلاح الدين، اقليم كردستان-العراق

Halliz.walle@su.edu.krd

الملخص

يعد الامن الخاص من المرتكزات المهمة في الدولة حيث كان ولازال يشكل الركيزة الاساسية في نشأة واستمرار اي مجتمع او دولة وهو من ابرز القواعد التي يقام عليها صرح الحضارات وقد اكد الاسلام على اهمية الأمن وضرورة توفيره للمجتمع على المستوى الفردي والاجتماعي، وتناول هذا البحث الأمن الخاص للخليفة الاموي(41-132هـ/661-750م).

وتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث رئيسية وخاتمة، فالمبحث الأول: يتناول إيثار الأمويين مبدأ التوريث على إرث الشوري، أما المبحث الثاني: يركز على دور كل من الحراس وديوان الخاتم والحجابه والمقصورات في حماية أمن الخليفة الخاص، واخيرا وليس اخرا المبحث الأخير: يتمحور حول التحوط الأمني لحماية الخليفة من القتل أو الاغتيال والسموم من المتربصين بالخليفة أيامئذ.

وفي الخاتمة لخص البحث في عرض ابرز النتائج التي تمخضت عنها الدراسة، حيث أن جهاز الأمن في عصر الأمويين كان أقرب إلى الأمن الوقائي، وان الخلفاء الأمويين قد وضعوا شروطا خاصة لاختيار رجال الأمن لحماية أمن الخليفة والخلافة معا، كما كشف البحث عن أن حماية الخليفة تعد من المهام الفعالة في ترسيخ وظائف عدة لتنفيذها، وعلى الرغم من فاعلية الامن في العصر الاموي إلا أن بعض الخلفاء كانوا ضحية إختراق امني داخل بيوتهم وقصورهم، كما اكدت الدراسة على اهم الاجراءات المتبعة للحفاظ على الامن.

الكلمات المفتاحية:

أمن الخليفة الخاص، مبدأ التوريث، الحراس، ديوان الخاتم، الحجابه، المقصورات

المقدمة

من الضروري أن يكون لكل دولة إدارة للأمن العام والخاص، تكون إدارة المؤسسات الهامة فيها. ولا يمكن الاستغناء عنهما بأي شكل من الأشكال. وينبغي أن تقوم الدولة بتنظيمها، وتوفير الامكانيات والمستلزمات اللازمة لهما.

والواقع إن قادة الدولة الاسلامية، قد أخذوا بواجباتهم والتزاماتهم نحو بلدانهم ورعاياهم. إذ لم يقوموا بمحاولة كشف الغطاء عن العدو العام والخاص، الذي يواجهونه وقت السلم والحرب سواء بسواء. وذلك لأن أمن الخليفة الخاص في العصر الأموي قبله وما بعده أمر لا مفر منه. فما دام هناك أعداء داخل ووراء حدود قائمة بين المسلمين وخصومهم هنا وهناك بل هنالك. ولا يمكن لدولة الخلافة كالأموية أن تقدر قوتها وكفاءتها للاجهزة الأمنية للدولة، إلا بعد أن تعرف قوة عدوها. لأن المعلومات المتوافرة لدى تلك الأجهزة تكفل حماية أمن الخليفة الخاص له ولحاشيته وحرمة من كل مس أو سوء يلحق به.

هذا ومن أهم المصادر التي أعتدنا عليها في دراسة هذا البحث كتاب تاريخ خليفة بن خياط (ت240هـ/854م)، وتاريخ اليعقوبي (ت292هـ/905م)، وتاريخ الطبري (ت310هـ/922م) والمسعودي (ت346هـ/956م)، وكتابه مروج الذهب ومعادن الجوهر، والأصفهاني (ت356هـ/967م)، وكتابه الأغاني، وابن الأثير (ت630هـ/1233م) وكتابه الكامل في التاريخ. ومن أهم المراجع التي أعتدت عليها، كتاب الأمن في بغداد خلال العصر العباسي الأول (145-247هـ / 762-861م) للباحث أحمد عبد العزيز محمود، وكتاب الأمن في عصر الناصر صلاح الدين في بلاد مصر والشام للباحثة نسرين محمود علي.

وقد إستفدنا كثيرا في معرفة الوظائف الخاصة بالأمن الخاص التي كانت متداولة في فترة حكم الخلفاء العباسيين والأيوبيين.

والبحث يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمبحث الأول: يتناول إيثار الأمويين مبدأ التوريث على إرث الشورى.

أما المبحث الثاني: فيتضمن دور كل من الحراس وديوان الخاتم والحجابه والمقصورات في حماية أمن الخليفة الخاص. والمبحث الأخير: يتركز على التحوط الأمني لحماية الخليفة من القتل أو الاغتيال والسموم من المتربصين بالخليفة أيامئذ.

التمهيد

لما كان الوصف على الذي إستولى على التصريح به، يتبين أن الأمن النفسي كان الهدف الأول والأخير، المسخر له الجهد الاستثنائي، على صعيد تكريس سواعد الرجال، وإغداق الجم من الأموال، في سبيل تحقيق ذلك الهدف خلال العصر الأموي، إطالة لفترة الحياة التي من خلالها يمكن الظفر الأكيد، بالتقلب على مهاد الرفه بمعزل عن لسعة الضنك والضيق المادي والمعنوي لذلك ولغيره، فقد أطلقوا سهام التوسع في إبتكار الوسائل والذرائع، الضامنة للإستتباب الأمن وإستقراره، المؤدي إلى عدم الأغفال، عن أضييق فسحة يشيع فيها المناوئون، الأضطراب والقلقل والفوضى والבלابل، بحيث يتعذر الركون إلى ظل الطمأنينة، والتلذذ برضاب رغد العيش. وهذا أمر مستوجب إيلاج الليل في النهار، وتسير السبيل النقيض للفوز بالبعية.

وهكذا فعل الخليفة الاموي(معاوية ابن أبي سفيان 41-60هـ/661-750م)، جاعل مقر الخلافة دمشق، وإعتبارها عاصمة الأمويين، بدلا من سواها مثل المدينة المنورة والكوفة، زمن الخلافة الراشدة(11-40هـ/632-661م)، وآثرها على عداها لأسباب أمنية بحتة منها الوشائج المتوترة بينه وبين الخليفة(علي بن أبي طالب 35-40هـ/655-661م) من جهة، وثبات أهل الشام في جلمهم، على نصرته وتأييده، وإبداء الولاء والإخلاص غير المشوب بالريية، والوقوف إلى جانبه بكل ما أوتوا من قوة بما فيها الأنفس والنفائس من جهة أخرى(شاكر،2000،ص78).

ويلاحظ أن الخليفة الأموي استثمر المضاد لباب مدينة العلم، تلك الإمتيازات المسوقة سوقا لخدمة مقاصده، المتمثلة في الأخذ بمقاليد الحكم وحصره في أسرته. وقد آزره على المضي في ترجمة أمانيه وأحلامه، إلى وقائع ملموسة عاشها هو ومن تبعه إحدى وتسعين سنة، تولى خلالها زمام السلطة ثلاثة عشر خليفة، متخذين من دمشق مقرا لهم، موقعه الأميري عشرين عاما، في عهود الخلفاء عمر بن الخطاب(13-24هـ/634-644م) وعثمان بن عفان(24-35هـ/644-655م) وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، فاستطاع أثناء تلك الفترة غير القصيرة اليسيرة، حشد القلوب، لحبه وبث الألفة في النفوس لتألف فيما بينها، وتؤلف قوة مناصرة له، وحاز بدهائه ثقة الشاميين، وهم مثله كذلك(الدينوري،1960،ص167 والطبري،5،1979/146 و ابن الأثير: 1956، 129/3).

ويتضح من سير الوقائع التاريخية، ذات الصلة الوثيقة بالمعارك التي حدثت لأسباب غير مجهولة، من قبيل معركتي الجمل عام36هـ/656م، وصفين عام 37هـ/657م(المسعودي،1965،2/295 و ابن عبد ربه، 1940،5/80 و ابن الأثير1965، 3/161)، أن (علي ابن أبي طالب(رضي الله عنه)) إرتأى عدم العودة إلى المدينة المنورة فإتخذ الكوفة مقرا له، وكذا فعل (ابن أبي سفيان)، المتخذ من دمشق مقرا له أيضا. فهو الآخر قد آثر البقاء فيها، عوضا عن المدينة المنورة

لكثرة المؤازرين له، من الصحابة الكرام ورجال البيت الأموي هنالك فلو أقام في غير دمشق، لكان الأمر إنصرف إلى منصرف آخر لا يستجيب لما كان يرومه ويسعى إليه (المسعودي، 1965، 295/2 و ثابت الراوي، 1976، ص119).

إلى جانب المشار إليه من الأهمية الجديرة بالذكر فقد كان لدمشق إمتياز آخر، حمل (معاوية) إلى إختيارها، هو قربها من الحدود البيزنطية ذات التهديد المستمر الموصول حبل خطره بعضه ببعضه، دون أن يعرف إنصراما ذلك التهديد الموجه إلى بلاد الشام ومعها أرض الكنانة (مصر) برا وبحرا، والتركيز على دمشق لم يكن إعتباطيا بل جاء ملييا للضرورات الأمنية التي ينبغي تغليبها على سواها ومنحها القسط الأوفر من التحوط واليقظة والحذر الدائب، من المضمرات البيزنطية، ومعلناها المشكلة تواصل التهديد غير المنقطع، برغم إرتفاع منسوب وإنخفاضه، تبعا للظروف والأحوال المؤثر تقلبها في منحناها البياني؛ ومقره في دمشق، منحه الفرصة الثمينة، لمواجهة الأخطار، التي لو أقدم البيزنطيون على تفعيلها، لبادر على جناح السرعة إلى الإنقراض على طلائعها قبل إستفحال شرورها، وقلب الميزان على مسببها، وإرغام كواهلهم على النهوض بأثمانها الباهظة، وذلك بحرمانهم من السرور المتوقع، والسوق إلى شرور الواقع المناقض لمبتغياتهم (ثابت الراوي، 1976، ص128-129).

ناهيك عما يضيف إليها ويضفي عليها الأهمية التي قد تجعلها محط نظره، موقعها الجغرافي، المستمد إمتيازاه من قربها من ساحل البحر الأبيض المتوسط، ذلك المانع الطبيعي المنيع الموفر الأمن الأموي بإمتياز، لأنه يجعل أساطيل العدو في المتناول، ويساعد على النيل منها، إن هي أرادت سوء بمركز الخلافة الأموية، والعامل الإقتصادي الهام، يأبى إلا نيل حظوته من الجدارة بالذكر، فبلاد الشام كانت ذات ثراء ثر، يتصل بذراها ورباها وما فوق ثراها، بما جعل الله منه كل شيء حي، قد أثارها بمختلف موارد الثروة الأقتصادية، المغذية للعصب الأساسي للرخاء الآتي من ثلاث شعب بالغة الأهمية، هي الزراعة والثروة الحيوانية والطبيعية والثروة المائية، المنشطة للركنين الأساسيين، من أركان حضارة أية أمة من الأمم، هما الصناعة والتجارة (ثابت الراوي، 1976، ص128-129).

ولا تأخذنا فيما نقول لومة لائم، حين نذكر ميزة تكاد تنفرد بالأسثنائية، التي لا يجتريء إثنان على الادلاء بدلوها في النقاش بصدد مالها، من أهمية لا قبل لأحد بالزيغ عنها وهو العامل الديني، الذي يأخذ من معتنقيه كل مأخذ، لاسيما إذا تشرب قلبه به، وتأنقت روحه بسمو ما يعتقد به، فيكسر له النفس والنفس طوعا لا كرها. إن العامل الديني أفرد لبيت المقدسي أوسع مساحة من القلوب المؤمنة لتطمأن إليه، وتستظل بأفيائه الروحية، ويهنأ بالمتعة النفسية الآتية من الوحي الديني، الذي لا يتفوق عليه فائق مهما بلغ وإحتل السابقة من قمم الأهميات فلو كان مقر الخلافة في مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو الكوفة، لأستغرق من الخليفة الأموي الجهد الجهد المادي والمعنوي، فضلا عما يتصل بالزمكانية للتصدي، لكل طاريء مستجد، يرغو خطره رغاء ممجوجا، تتنكر له أسمع المعتدي عليه.

المبحث الاول: إيثار الأميين مبدأ التوريث على إرث الشورى

على المرء تفضيل الحيادية على الإنحياز، في كل ما يجري به قلمه، أو يتصف به لسانه، ولا منح نفسه فسحة ينبس ببنت شفه خلالها، خلافا للحق والعدل.

ولا مناص من التذكير، بأن قوتين تتحكمان بمسيرة الأمم والشعوب ومسارها سلبا وإيجابا هما: منطق القوة وقوة المنطق، وبغض النظر عن قدرتهما على التأثير في سير الوقائع، فإن هناك أناسا يصطنعون مبررات، ويختلقون مسوغات، ويفتعلون ما لا يسمن ولا يغني من الجوع الفكري شيئا، لمجرد إجتراف مرضاه من يعنيه أمرهم، فيقلبون الموازين ويغيرون المعايير، ويبدلون المقاييس تبريرا للأصطناع والإختلاق والإفتعال، ولو أدى ذلك إلى المساس، بما لا ينبغي المس به، كالذي فعل البعض بصدد الشورى، إذ نص محكم التنزيل على إنتهاج الشورى في الحكم. والدليل المستدل به، هو الفرقان العظيم القائل: ((وأمرهم شورى بينهم)) (سورة الشورى، الآية (38)) ، وكذا ((وشاورهم في الأمر)) (سورة العمران، الآية(159))، إن فعل الأمر الوارد في هذا النص الجليل وهو شاور، لا يبقى أقل مسافة للمناورة أيا كان الفريق الراغب فيها، لما هو متمسم به من الصراحة والوضوح، ومداهما أوسع من أن يحيط به محيط، وإن إدعى سعة الأفق، فيما لا يبلغه غيره، وفعل أولئك كمن قال بلسان الحال، مخاطبا ذاته بذاته، حمي وطيس الحمام، وهد أبنية فكرية، أرسى أسسها ورفع قواعد صرفها، بناء مستقى فكرهم المنتقى، معينه عذب فرات سائغ الورد، الفائح منه أريج الورد، وقد بأظفاره المفزعة المروعة، جلود الصمود وصد عزيف عاتيات الصرصر، بعريض صدر مبررات، يظنها قائمة على أركانها، لتبرير غير المبرر بحجج، لا تملك قوة للدحض. إذ إن الدليل المتطرق إليه تعدد الاحتمال، نصيبه سقوط الأستدلال به، ومن يتجرأ على صرف الدليل عن الظاهر إلى التأويل غير المجهدين أنفسهم في سبيل نيل حطام الدنيا ولو إلى حين، إذ كيف يستببح المستببح تسويغ الشيء بغير المستساغ، نتيجة لنقيضه بالنصوص الإلهية، وهم عالمون أن وطيس الحمام لن يكون حاميا، بل بردا وسلاما، بصرف الطرف عن المعتلج في صدورهم.

وهذا التوريث لم يكن مثقلا بعد الإدراك بما يترتب عليه من خطى لا يستغني عنها، بضمنها إنشاء جهاز أمني كفوء، غاية الكفاءة فعلا كل الفعالية، نشيطا دائب المثابرة على النشاط، ويختار له المقتدر على المضي بالمهام، المسندة إليه إلى غاياتها، إذ يترتب على رجل الأمن أن يغرد، لطلائع أولوياته من ذوات الرتب الجديرة بصدد الصدارة فيما هو محاط بالحشد النشيط، للأفكار والإهتمامات حيزا غير متقاصر، عن التناغم مع محيط العمل الأمني ومتطلباته سواء ضاق ذلك المحيط أم إتسع نطاقه، ومن تلك المتطلبات مخالفة الناس، بنسبة دانية من الإطلاق، والتعامل الرزين مع جميع الأعراق والأجناس، والتنحي عن الإكتراث، بما هو مختلفون فيه، إختلافا عرضيا أو جوهريا. فمخالطة الناس تتطلب عدم الأنحياز إلى

شريحة أو فيصل أو فئة أو فريق أو طبقة من مكونات المجتمع الفسيقي، وشرطها الضروري، مزجها بالمخالقة القادرة على إستهواء القلوب واستمالة النفوس، بغض النظر عن تباين الميول والنزعات والرؤى والتوجهات.

ولا ريب في أن لكل وجهة هو موليتها، وليس بالوسع حصر المضارب والمشارب والمذاهب في نطاق ضيق ضيقا، يجعل الهيمنة عليها يسيرة المنال فالمخالقة تنفخ روح الأخوة، في عملية المخالطة النائية بالمتسم بها، عن مخالفة ما دأب عليه الأغلب الأعم، من أبناء المجتمع الواحد. وقد قيل : (إن حسنت أخلاق الإنسان، كثر مصافوه، وقل معادوه)، وهذه الحقيقة جلاءها كان بينا كل البيان، وواضحا كل الوضوح، بالقياس إلى من سلك بمبدأ الشورى طريق التوريث(الأصفهاني: 1963، 104/7).

وإن أول ناقل الأثر من الشورى إلى الوراثة، هو الخليفة الأموي، الأول (إبن أبي سفيان)، إذ ضمن البيعة لأول مرة لإبنه (يزيد 60-64هـ/680-683 م). ونالت خطوته تلك تأييدا، أجمع عليه جل زعماء الأمصار الإسلامية. وقد برر(ابو يزيد) فعله بشأن ما فعل بجملة من المبررات التي يمكن الذهاب بشأنها كل مذهب بحسب الإستحسان ونقيضه، من قبل الفرقاء المعنية بذلك، وتلك المبررات التي ساقها تجسدت في رأيه القاضي بأن الوراثة، تجنب الأمة الإسلامية شرور الخلافات والإختلافات والإنقسامات، التي لا بد لها من أن تفضي إلى إشعال نار الفتنة المقتضية فيما بعد، نشوب نزاعات خطيرة، تقود إلى إيقاد جذوة لظى الحروب في مختلف المناحي، وشتى الضروب الفكرية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والعقائدية إلى حد ما، بعد إنتشار ثقافة الفرقة، لتشمل الرقعة الجغرافية الإسلامية، المشتملة على أقطار وأمصار كثيرة، وأول نذير كشف عن ساقه في مضممار التوريث، وساق قطبين من أقطاب العالم الإسلامي عصرئذ، وهما ابن أبي طالب وإبن أبي سفيان إلى خوض غمار حرب ضجيج أوارها، ألحق بالمسلمين ضررا كبيرا لم يتسع الوسع لإصلاحه ورأب صدع الصف المتصدع إلى يومنا هذا(الاصبهاني، 1963، 33/3؛ ثابت الراوي: 1976، ص129-130).

ولم يتوقف التوريث عند الحد الذي عرضناه، بل إتسعت دائرته إتساعا أخذ معه الأمويون توريث اثنين أو أكثر لمنصب الخلافة في آن واحد، مستترين خلف ستار، جعلوه يغطي النية المسبقة على عدم خروج الأمر من أيديهم فربطوا التوريث(الاصفهاني: 1963، 16/3، 70، 33؛ ابن الاثير، 1965: 2/ 252، 3/ 251) بموافقة، تستحصل من المسلمين خاصتهم وعامتهم، ولاضير في نظرهم في أن تكون ناجمة عن الرغبة أو الرهبة، فالأمر سيان بالقياس إليهم، ما دام السلطان يبقى مقتصر عليهم ومحصورا بسلطنتهم(ابن عبد ربه: 1940، 369/4).

ومع ذلك فإن الإستغناء عن الحاجة، إلى تأييد إجتماعي أو حزبي أو قبلي، لم يكن التخلي عنه أمرا هينا، لضمان تثبيت بيعة أولادهم وخلفائهم من بعدهم. وبالرغم من الحجج والمبررات، التي أطلقها إبن أبي سفيان، تمهيدا لتبرير

التورث، فإنها أخفقت إخفاقا شديدا في إصابة الهدف المروم. إذ دب الشقاق والإنشقاق ديبه، في مفاصل البيت الأموي، وأشاع فيها الآلام والأوجاع، المستعصية في كثير من الأحيان على العلاج والبرهان الناطق بصواب ما نقول، ما حدث للأسرة الأموية من تنازع أفضى إلى التناحر مرات عديدة، ولم يحدث ذلك إلا بسبب تولية إثنين أو أكثر لولاية العهد. بحيث يلي أحدهم سابقه في السلسلة، وهذا النهج ألقى ببذور الشقاق، لتنمو في الرياض الأموية، التي لطالما إبتهج بها البيت الأموي (ابن الأثير: 1965، 140/2).

ونتيجة لذلك فقد إشتعلت نيران التنافس على الخلافة وتصاعدت منها أدخنة الضغائن والبغضاء والأحقاد، بحيث أخذت الأطماع في المنصب، يتعالى منسوبها القائل بها، ولم يشفع المسوق من المبررات لضمان وحدة الأسرة الأموية، وبقاء السلطة بعيدة عن الأنشقاق بشأنها.

والغريب الباعث على الدهشة، هو أن أفراد الأسرة شرعوا يختصمون فيما بينهم، ولم يرأف بعضهم ببعض أمام بريق السلطة، بل عمل الواحد منهم على خلع أخيه، لإخلاء الساحة لإبنه، كما فعل الخليفة الوليد ابن عبد الملك (86-96هـ/705-715م) مع أخيه سليمان (96-99هـ/715-717م) الذي عزله فأحل محله ابنه عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/717-720م)، وإمتد تأثير تلك الخلافات إلى الموالين لهم من الولاة والعمال (الطبري: 1979، 232/7؛ ثابت الراوي: 1976، ص129؛ محمد سهيل طقوش: 1966، ص190).

ومن غير المختلف فيه بالقياس إلى المطلعين، على ماتميز به البيت الأموي، في حقل فن السياسة والرياسة وإدارة شؤونهما، هو أن بني أمية فقهوا بعد أن تفقهوا، أن غض البنان وبض اليد، لن يلوي ذراع صراع الغد، إلا إذا آزرته مقومات أساسية، ومؤهلات ضرورية، لتولي منصب الخلافة، ثم التمسك الشديد بالوحدة الأسرية، والترفع عن الفرقة، ونبذ الحزازات جانبا، عوامل تمد أركان الخلافة بالمنعة والحصانة، لاسيما إذا كان جهاز أمنهم مالكا ناصية إشاعة الإستقرار من جهة، وتتبع آثار خطو كل مضمّر، يضمّر السوء لهم من جهة أخرى.

ولكن ومع كل ما رفدهم به جهازهم الأمني، من المعلومات الواجب الإلتعاط بها، وأخذ الدروس واستفتاء العبر منها، فإنهم ضربوا الصفع التدريجي عنها، فضعفت قوة سحيلهم كلما إبتعدوا عن ساحل المعرفة، بشأن معاول تنتظر الأعمال في البنية الهيكلية لسلطتهم، نتيجة الخلافات والإختلافات العريضة والجوهرية معا، إلى أن بلغت شأوا يخفي في ثناياه، نذر الشؤوم والشرور المنذرة، بهبوب العاصفة المتجسمة في الشقاق والإنشقاق، وانفضاض الوحدة ليحل محلها ما يؤدي إلى الإفتراق، فلو عصموا أنفسهم من الإنشقاقات الداخلية، المتسببة عن الطموحات الشخصية، الممتزجة بالتطلعات المستقبلية، المبنية على إيثار الأنا الأعلى، على مصلحة الأمة الإسلامية جمعا، وإنتمفعا بالروافد الأمنية الناقلة للأخبار، من شتى

مصادرها على إختلاف ضروبها، لما آل بهم الحال إلى ما أنتهوا إليه.

ولما كان الحال على هذا المنوال، فليس من المنطق في شيء، أن يتحمل المنخرطون في الجهاز الأمني النشيط، اي ضرب من الملامة، أو نمط من العتاب، لكونهم مضوا باداء الأدوار المنوطة بهم، إلى أقصى غاياتهم، لذلك فإن براءة من الواقع الهدامة للسلطة الأموية، ساعية إليهم سعيا لا يدنو منه أدنى ندم، يمكن تخيله في حالة التأمل العميق وغير العميق، فما أصاب بني أمية ومن لحق بهم على مر التاريخ، لم يكن إلا من صنع أيديهم، فلم يحصدوا إلا ما زرعوا، وما أدراك ما زرعوا، من بذور التعصب القبلي، والأغتراء بما لا ينبغي الإغترار به، لمرارة نتائجه والمساويء التي أسفرت عنها، من قبيل تفكك البنية الأسرية، بدافع الحب الجم، لكرسي الخلافة، فلولا إنفراط عقدهم وإنفضاض بعضهم عن بعض، طمعا في نيل قصب السبق، للفوز بالمنصب، لما غدا بوسع سواهم الإنقضاض عليهم، والقضاء على حكمهم.

ولما كانت عظام الأمور تنشأ من صغائرها، فإن تلك الصغائر، أخذت أحجامها تتنامى وتتعاظم، إلى حد بلوغ التفاقم، وإن البيت الأموي غير المتعظ بكل الخدمات الأمنية المخلصة غاية الإخلاص، على إمتداد الرقعة الجغرافية المتسعة أرجائها، والمتعددة أنحاءها، شرع ينفذ اليد تدريجيا عن الروافد الأساسية للمعلومات الأمنية، الآتية من لدن المتخصصين في الجوسسة، وفنون الأمن، إضافة إلى خبر العيون المنبثة في شتى الأنحاء، الموطدة لأركان الحكم في حال الأخذ بنظر الاعتبار، مضامينها ومحتوياتها، وتوظيفها لديمومة عمر السلطة مدى أطول، ولا يقتصر الوصف لما ذكره، على بني أمية فحسب، بل هو مثل قانون لا يخرج عن نطاقه، أي زمان ومكان، وأية كانت السلطة الحاكمة، ونفذ اليد المتدرج، أقصى إلى شق صف الأمويين، إلى شقين متنافسين تحكهما المساومات والمنافسات، المؤدية في بعض الأحيان إلى قطع الأعناق، كالذي جرى (لعمر ابن سعيد الأشدق)، على يد الخليفة عبد الملك ابن مروان(65-86هـ / 685-705م)، القائل نسا نقله التاريخ على ما هو عليه إلى الأخلاف، ليكون عبرة لمن إعتبر على مر الأجيال(ابن قتيبة: دت، 13/2؛ الدينوري: 1960، ص252).

والباعث على الأسف كله، هو أن متلقيه لم يعملوا بما دل عليه فحواه، بل ظلوا يتبعون ما تملئ عليهم أخيلتهم من غير إكتراث، بالحكمة والموعظة المستنبطة منه، والنص كآلآتي: ((وهل إجتمع فحلان في هجمة قط إلا قتل أحدهما صاحبه)) (الدينوري: 1960، 252) وهناك من قال: ((لايجتمع سيفان في غمد واحد)). ومهما تكن الصياغة والكلمات المركبة منها كلتا الجملتين، فإن المغزى الموحى بالحكمة، يبقى واحدا وموحدا، لايقبل التجزئة، بناء على نمط الصياغة والكلمات المنتقاة للتعبير عن المراد. وهذه الحادثة ليست الأولى والأخيرة، بل حصلت مثيلات لها وبطرق مختلفة، نتيجة إختلاف أسرتهم وإنشقاقها، لتتفرع إلى فرعين أحدهما سفياني والآخر مرواني(ابن قتيبة، دت، 13/2).

وأطلق كلاهما ساق الخلافات كريح الإختلافات حتى كاد السيل أن يبلغ الزبي، نتيجة التناحر الأسري بين الفرعين المتخاصمين، تخاصما لم يتورع عن إدارة رحي طحن العظام.

وحين أصبحت قطوف الخلافة دانية وثمارها يانعة، تفرقت الكلمة الأموية بشأن المجتني، كل فريق يبتغي جني حصة الأسد منه، بلا أقل إكتراث، بما لسواه من حقوق، لابد من إستيفائها، فنشبت النزاعات نشوبا، أدى إلى إفتراقهم، بعد أن كانوا ملتقين على الود، وإشتدت المنافسة إلى حد إحتداد الأزمات والمآزق الشديد، إحكامها المستغلق على الحل، بسبب التنافس الشديد على منصب الخلافة، لما يأتي به من آلاء لا يأتي بها غيره(اليقوي: 1960، 178/2-179).

وبناء على الذي جرى وصفه، توزعت ولاءات المواليين والمناصرين، بين ثلاثة مرشحين(الطبري: 1979، 430/5، ابن الأثير: 1965، 221/3؛ الزبيدي و صالح الصادق: 2002، ص59)، لكل يجهد جواده لنيل قصب السبق والقبح المعلى، كي يطمأن إلى ظلال النعيم، الوراثة الآتية من الوراثة، المنقلب أمرها من الشورى إليها. فقد إتخذ تأييد(حسان ابن مالك)، وجهته شطر (خالد ابن يزيد ابن معاوية)، وتوجهت نسبة منهم صوب (مروان ابن الحكم 64-65هـ/ 684-685م)، ومثلها بعض القادة العسكريين المتمثلين المواليين له، وإنصرف قسط من ذلك التأييد إلى(عمر بن سعيد العاص) ولكي لا يشد التنازع إلى أقصى مداه، فيتربط عليه الفشل وذهب ربحهم، سارع الفرقاء إلى عقد مؤتمر الجابية عام64هـ/684م(اليقوي: 1960، 178/2)، لتداول ميزان الجدير بإعتلاء منصة الخلافة، وبعد التي والتي، إستقر الرأي على إختيار(مروان ابن حكم)، لشيوخته المثرية له، على صعيد الخبر والتجارب، وسعة الإدراك لتمشية شؤون الرعية، وتصريف رياحها صوب المآرب المتوخاة(ابن الأثير : 1965، 150/4).

المبحث الثاني: دور كل من الحراس وديوان الخاتم والحجابه والمقصورات في حماية أمن الخليفة الخاص

أولا: الحراس

ما من خليفة من الخلفاء الأمويين، إلا وهو محاط بسور حصين من الحراسة، خوفا من أن يكون الضالة المنشودة، للإقتناص والإقتصاص من قبل من توسموا فيهم ممارسة الحيف والإفراط في غبن الكثير، ويعود بعض السبب، إلى كثرة المعارضين المشتدة معارضتهم لحكمهم، كالخوارج وآل البيت الرسول(صلى الله عليه وسلم) بشقيه العباسي والعلوي

وسواهما، مما لا يتطلب المقام ذكره تلافياً للافضاضة(خليفة ابن خياط: 1977، ص228؛ اليعقوبي: 1960، 274/2؛ الطبري: 1979، 330/5؛ ابن الفقيه الهمذاني: د.ت، ص109).

أما (عمر ابن عبدالعزيز)، فقد كان مصوناً بالعدالة دون الحاجة إلى من يحميه، لإنتفاء الخشية من الرعية، بسبب إنتشار العدالة في أرجاء خلافته، فقد إعتبر كل ذي صلة بها وإيثارها، أن من واجبه الذود عنه، حفاظاً على حياته، التي لو طال به الأمد لترسخت جذورها أكثر فأكثر، فقصر والحالة هذه إتخاذ الحراسة على أقل عدد، مكتفياً به لشعوره بالأمن النفسي غير المستهدف بالتهديد(اليعقوبي: 1960، 214/2).

والخليق بالتصريح، هو أن المكثّر من هضم حقوق الرعية، يخشى على نفسه، خشية ترتبط بمدى تماديه في الحيف كثرة وقلة، فالمتفاني في سبيل إسعاد الرعية والذود عن حمى الحق ضد الظلم والمظالم، لا يحتاج إلى من يحميه، لاطمئنانه إلى الناس واطمئنانهم إليه، والغارق في إلحاق الأضرار بها، لا يأمن من جانبها، فيضطر إلى إحاطة نفسه، بجمع غفير من الحراس، يحفظونه ويحافظون عليه، موفرين له الوقاية من المتربص به على أيدي المظلومين(اليعقوبي: 1960، 214/2).

والحري بالذكر، هو أن الأمويين، كانوا دقيقين النظر في إنتقاء من هو جدير بإيداع الثقة، لاسيما إن الموثوق به، محض محط الاهتمام به والإطمئنان إليه، لحرصه على الوديعة المؤتمن عليها، وهي حياة الخليفة، فلو أشاء أضر بها، وإن أراد صانها من كل ما يسيء إليها، وبذلك ميزوا بين صنفين من الناس وبنو عليهما إختيارهم للحراس، صنف يأمن من آونة إلى آونة، توقا إلى الخوض في برك آسنة، عفا على خاصياتها ما سلف من الزمن، ويأم طلل دأب مضى به الأمس، بما فيه من طفيف الطيف الغابر، فيكون أسير الطمع يسير الإستدراج إلى الإغواء، فيفعل ما يفعل به فعل بريق المال، وصنف صلبى الإدارة في الإدارة المحنكة الفطنة، وتناول الأمور بصلبها وعرضها لعرضها على البصيرة، كي يسوسها سياسة المتبصر بشؤونها والمتبصر في فنونها. فالتبصر بالشؤون والتبحر في الفنون يصرفان عنه ما يجعل أمره قاب قوسين أو أدنى، من الحتم المقضي، ويعصم لسانه من أف، مما يؤوده من ثقل الهم، المعجز عن إستنهاض الهمم، وهذا الصنف هو الأولى والأجدر بالإختيار، وإيثاره على الأول منهما(العسكري: 1966، ص270؛ خالد الجنابي: 1986، ص140).

وهكذا فعل خلفاء بني أمية، فاصطفوا من الصنف الثاني أقدرهم على تحمل الصعاب ومواجهة المشاق، وأجدرهم بإسناد المهام الخطيرة وأدراهم بأساليب التصدي، لمضمري السوء بأحد منهم، فتوخوا في المنتقين للحراسة، صفات لو إنعدمت إحداها في أحدهم، صرفوا النظر عنه، لإفتقاره إلى تمتعه بالأهلية، الرافعة إياه إلى رتبة الحراسة.

ويقصد بالحرس القوة العسكرية، المتولية حماية الخليفة وحاشيته وموكبه ودار الخلافة بما فيها محرماته، وكان السباق الأول في مجال إحاطة نفسه بجمع من الحراس، كما تحيط الأسورة بالمعصم، خشية سهم تقتص لمسلوب السهم من الحياة الكريمة وتلك الخطوة المبتدعة أعقبت الخاتمة، التي اختتمت بها الخلافة الراشدية، حيث لم يكن الرسول ولا أحد من خلفائه الراشدون الأربعة (رضي الله عنهم) خليفة بن خياط: 1977، ص228؛ اليعقوبي: 1960، 164/2)، من ذوي العهد بها، لصفاء النوايا وانقاء الضمائر وبلوغ تقي المتقين الورعين غايتها، فلم يكن الناس يضمرون لرسولهم، وهو القدوة الحسنة، التي فاقت حدود أقوى الأخيلة، من بناء أخصب المخيلات، والدليل على ذلك الوصف الفرقاني القائل: ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) (سورة الاحزاب، الآية(21)). ومن وصفه الكبير المتعال، فما عسى أن يبقى لعباده لأضافته إليه. وعهد خلفائه الأتقياء، تميز بعدل وفر الظل للناس بحذافيرهم، لذلك لم تكن الضرورة لتقوم ولا تداعياتها، بإستدعاء عدد لحراستهم، وحماية حياتهم من الخاصة والعامة.

ولا شك في أن قول القائل: (العدل إذا ساء عمر والظلم إذا دام دمر)؛ فيه تلميح يلمح به إلى قيمة العدالة، التي لا ترتقي إليها، قيمة أي عنصر مادي لأنه ميزان يوزن به كل شيء، فيعطي بموجبه كل ذي حق حقه بلا زيادة ولا نقصان، ولما كان ذلك فلم الحراسة ثم من يحرس من، مادام العدل والحق في نصابهما، في كل زمان ومكان عصرئذ، فلو سار الأمويون على نفس المسار، لما لجأتهم الحاجة إلى توفير الأمن النفسي، من الخوف الآتي به المجهولة في أية لحظة، هم يغفلون فيها عن أنفسهم. ولا ضير في الإشارة إلى سببين شجعا ابن أبي سفيان على إبتداع ما إبتدعته، في إتحاذ الحراس لحراسته، أحدهما تعرضه لمحاولة القتل الفاشلة، التي إستهدفت أثنين آخرين معه هما ابن أبي طالب وابن العاص فنجاه منها، نجاة زرعت فيه بذور الخوف من تكرارها، في المقبل من الأيام، والآخر تمثله بما إمتثل للحكام البيزنطيين(اليعقوبي: 1960، 148/2)، في صور البهجة والفخامة والأبهة والضخامة، في البنى الهيكلية المشيدة، لإراحة ملوكهم ومن دونهم بقليل من المكانة، إضافة إلى ذلك لذائذ الحياة مباحها، وكل صرب من ضروب الإمتاع والمؤانسة أثناء الليل وأطراف النهار(مجهول: 1960، ص147؛ العسكري: 1966، ص270).

لقد إختار ابن أبي سفيان حراسة من صنفين من الناس، أولهما من الموالي المدنيين بالولاء المطلق له، بسبب إنقطاعهم عن أهليهم وذويهم، كما يقطع الغصن من أصل الشجرة، إذ لا معين يعينهم ولا ناصر يناصرهم ولا مسعف يسعفهم عند إشتداد الحوائج واللوازم الحيوية. وهذا ما الصقهم بوظائفهم، إصاقا شديدا، إنعكس أثره على اشتداد الولاء المبني على الإنفصام عن أسرهم، معتبرين الخلفاء بمثابة الأبوين، الذائدين عنهم ذودا، يحقق مآربهم في العيش المنشود، وثانيهما تجسد في القبائل العربية غير المقيد تأييدها لهم، بقيود بل لزمه الاطلاق أيضا، بدافع ذي أهمية في تلك الأزمنة،

يتمثل في الولاء للقبيلة والتعصب لها، فمن هذا المنطلق إشتد تأييدها وإحتد يوماً بعد آخر حفاظاً على السلطان الأموي الممثل لهم(الطبري: 330/5،1969؛ ابن كثير: 11/1965.4).

وبالرغم من تأييد أولئك كلهم، لم تطمأن نفوسهم إلى الأمن الذي إحكامه يفرضي إلى السلم الإجتماعي، غير الباحث على إثارة المخاوف والهواجس، المتمكنة في بعض النفوس بعض الأحيان، إلى حد الذي كاد إنتفاء الأكتفاء به، يشيع القلق والإضطراب في أذهانهم مما حمل كلا منهم على الإحتماء بعدد غير قليل من الحراس، تغطية للحاجة النفسية إلى الأمان، ممن توجسوا منهم خيفة، وظنوا أنهم ينتقلون عليهم فور مواتاة الفرصة السانحة، فظلت تلك الهواجس والوساوس، تلاحق البعض منهم إلى مضاجعهم المؤرقة بالأرق، فأول خليفة ركن إلى الحراس المتوسم فيهم الإخلاص والولاء المطلقان، هو(إبن أبي سفيان)، وإختلف المؤرخون في أسم صاحب حرسه، منهم من قال أنه المختار، وقيل أنه ابو المخارق(مالك مولى حمير)(الطبري: 330/5،1979؛ ابن الأثير: 11/4: 1965). وأما (الريان مولى المحارب)(خليفة بن خياط: 1977،ص325؛ البلاذري: 1968، ص192؛ خالد الجنابي: 1986،ص141)، فقد تولى قيادة حراسة الخليفة عبدالملك ابن مروان وإبنتيه الوليد وسليمان، مواظبا على وظيفته زمن ثلاثتهم على التعاقب، واختفى(عمر ابن المهاجر) مولى الأنصار بقيادة مسؤولية الحراسة عن الخليفة(عمر ابن عبدالعزيز)(خليفة بن خياط: 1977،ص325).

شرع الأمويون بإيلاء بالغ العناية بالحراس، تأميناً لحياتهم مما يحتمل وقوعه من أحداث وحوادث، تنجم عنها أخطار تحدى بالخليفة، ولا يمكن تلافيها لفوات الأوان، والدال من الأدلة القاطعة على ذلك، ما أقدم عليه الخليفة الوليد ابن عبدالملك، حيث طرز صحبته بكتيبة كاملة من الحراس، الأشداء المؤتمنين على الأمانة وهي حياة الخليفة، يوم أم البيت الحرام لأداء فريضة الحج عام 91هـ/709م(الطبري: 1979، 466/6)، وعندما هم بالقاء خطبة بصدد تلك المناسبة، أحاط به حرسه المنقسمون إلى صفيين مغطيين مساحة المسجد من المنبر إلى جدار مؤخرته، وعلى عواتقهم(الطبري: 1979، 466/6؛ خالد جاسم: 1986، ص141). أعمدة من الحديد، وهم متأهبون الأهبة التامة، متربصين بأي طارئ يأتي على حين غرة، لاحتوائه وإفراغه من محتواه، المتضمن ولو أيسر جزء من الخطر المحسوس به، المستهدف حياته إستهدافاً، يسفر عن الكثير والقليل من المس.

وفيما يتصل بالأموي(هشام ابن عبدالملك)، فإنه كان مركزاً على إنتقاء حرسه إنتقاء دقيقاً، مبنياً على توفير جملة من الصفات الهامة، منها حفظ القرآن الكريم(مجهول: 1960،ص399)من ألفه إلى يائه، وطيب السيرة والسريرة، والتميز بالبأس الشديد(مجهول: 1960،ص401)، علاوة على إقتصار دورهم على أداء الواجبات المجددة لهم أياً كان ذلك الإستغلال من حيث نمطه ومؤداه، مضافاً إلى ذلك التركيز عدم السماح لكائن من كان، بالسير في موكبه أثناء الحل

والإرتحال والتنقل والتجوال حيثما يشاء وأينما يريد، باستثناء أخيه (مسلمة) (مجهول: 1960، ص401) وهذا يفسر بما لا مزيد عليه من الجلاء، خشيته من عداه، فلو لم تبلغ ثقته به، مبلغا يريحه من الوسوس، لما أجاز له بذلك بلا ريب، واستثناءه له يعني من بين ما يعنيه، من الأمور الأرتياح إليه والأطمئنان إلى صحبته، وإشراح صدره المتمتع بالنشوة الناتجة عن مرافقته إياه.

ويبدو من الإيحاءات المستخلصة من التأريخ والعبر المستنبطة منه، تقود إلى نتيجة واحدة لا ترضى بصنو يزاحمها، تتمثل في تمكن الخوف من نفوسهم وهم أعلم ممن عداهم بأسبابها. ولا شك والحالة على تلك المصورة في أن أول ما يحتل الأولوية منها، هو الخوف من الجماهير الغضبية، بحكم الأحساس بما لا ينال من الرضى، على كثير من إفرزات حكمهم وأحكامهم، وإن لم يكن الأمر مصيبا الهدف في كبده، فما عسى أن يكون معنى سير الخليفة يزيد ابن الوليد ابن عب الملك، بين صفيين من الحرس المسلح، بأسلحة تلك الأزمنة، وهو خارج إلى أداء صلاة العيد (ابن الأثير: 1969، 310/5؛ خالد جاسم: 1986، ص141)، فالمتقي الورع يخشى الله فقط، ولا يخشى عباد الله، مادام ساعيا إلى إحقاق الحق وإعادته إلى نصابه.

ومما لا مناص من التصريح به، هو عدم الاسترسال في ذكر أسماء الخلفاء الأمويين كلهم وحراسهم، تفضيلا للإيجاز على الإطناب، والمستزيد الراغب في المزيد، مدعو إلى ما تحفل به كتب التاريخ لاسيما يعقوبي، فهناك ضالته وصيده الثمين.

ثانيا: ديوان الخاتم.

تتطلب الحكمة من الحاكم، تنوع الوسائل الناجحة، وتفعيلها في إدارة الحكم على أوفق الصور وأمثلها. ففي كل خطوة يخطوها، يضع نصب عينيه، إبتكار الجديد التجديد للمضي، بكل متجدد على يديه، إلى أبعد مديات النجاح فضلا عن تمكنه من التمييز بين خصيم البذل وخصيب الإبتدال، الذي يمد له المزين من حب الشهوات المدى، فيخطوا معه خطوه، ولا يشبع برغم تتابع الأيام، وإن إمتلأ أنفه بعبير ربيع النشوة، التي يضاعفها ولا يضعفها، الطمع في المزيد، ومعاوية ابن أبي سفيان كان غزير التفكير متوقد الذهن، في الإبتكار ثم الإبداع، في تطوير المبتكر، وإستحداث خاتم الديوان واحدا من تلك المبتكرات، ونتج إستحداث الخاتم من صميم عقلية هذا الرجل تلك العقلية الحصيفة الحصينة، التي ما أقدمت على أمر، إلا وقد بنت فيه وثبت في ثناياه الإيحاءات القاضية بوجوب الإبقاء، على كل سر مصون في مكمته، لعلمه بتعددية الشخصيات من ذوات الزئبقية والحلزونية والمنطادية والعنقودية، إذ إن تلك الأنماط منها لا قبل لها بالتكتم عليه، وهذا ما دفعه إلى

إستحداث تلك الوسيلة، التي تحفظه وتحافظ عليه، ولا تدعه يتسرب إلى أحد، فيسلك سبيله إلى الشيعون بين ظهراني الناس. وقد أنشأ ما حمل تسميته، فاطلق عليه ديوان الخاتم، والهدف منه عدم خروج شيء من التوقيعات، دون أن تحمل خاتمه، حفاظا على الكتم التام، غير القابل للتسلل إلى التناول، فهو وحده العارف به، وليس بوسع أحد سواه الإطلاع على ماتم توقيعه به وعليه (الجهشباري: 1938م، ص25).

وقد كان الخاتم مصمما تصميميا، يتعذر على المهرة تزويره أو تعديله، أو صياغة ما يماثله مماثلة ولو قريبة. واختار واحدا من الموثوق بهم فأسند إليه مهمة تصريف شؤون الديوان، وهو (عبد الله ابن محض الحميري)، وقد ذهب البعض إلى أن المخترار لذلك الغرض هو (عبدالله ابن أوس الغساني) (السيوطي: 1351هـ، ص187).

وليس علينا البت في ترجيح كفة أحدهما على الآخر، فالمؤرخون السابقون المدلون بدلائهم، إنقسموا إلى فريقين بشأن المسندة إليه المهمة. ولم يبق لنا ونحن اللاحقون على صعيد التدوين، حق الفصل لصالح أحدهما، بحكم الفاصل الزمن الممتد، من ذلك العصر إلى يومنا هذا.

وأيا كان الأمر فقد صار الديوان، يضم عددا من الكتاب المتضلعين في فن الكتابة، ومعهم القائمون على شؤون الديوان فأولئك هم المسؤولون عن إنفاذ، كتب لخليفة بعد الختم عليها، والختم عليها إتخذ نمطين، أحدهما خاص بالعلاقة والآخر بالحزم. والحزم هو لصق رأس الصحيفة على المنطوي عليه من الكتاب، وتوضع على مكان الإصاق علامة ليمتنع الإطلاع على الفحوى، فإذا فتح الكتاب تأثرت العلامة وصار من الواضح، الإقدام على فعل ما لا يجب فعله، وعندئذ يتلقى الفاعل، من العقوبة المتسببة عن خيانة الأمانة (ابن طباطبا: 1960، ص107).

إضافة إلى الأخطار المحتمل وقوعها نتيجة تسرب المعلومات المنطوي عليها. وما فعل ذلك الخليفة ابن أبي سفيان المبتكر الأول، ومن تبعه فيما بعد إلا لهدف واحد ووحيد، هو ضمان أمن المعلومات، المفضي بالضرورة إلى ضمان أمن الخليفة، إذ لم يترك أحدا من خلفاء بني أمية، ومن خلاهم وسيلة إلا وقد توسل بها، إبتغاء إحكام القبضة الأمنية، على كل شارد أو وارد من الأمور صغائرها وكبائرها. فلولا التحوط الأمني الشديد المبذول لما عصموا أنفسهم بسور منيع من وسائل الأمن الشخصي بما فيها الخاتم نفسه (محمد حسين الزبيدي و صالح الصادق: 2002، ص182).

ثالثا: العجابه وأثرها في أمن الخليفة .

لكي لا ينفرط عقد الأمن الخاص، فقد أولى الخليفة معاوية عنايته الكاملة لأجله، وطرق كل باب يضمن له تحقيقه، ودبر لكل شأن ما ينسجم معه ولا يتنافر قطباه، وهذا ما فعله بالنسبة إلى الوظائف الحساسة التي تحفظ وتحافظ على

جاء الحديث عن الأمن الخاص بالخليفة ومن الوظائف المهمة والفعالة في ترسيخ هذا النوع من الأمن، حماية لحياة الخليفة وسلطته الحجابة(احمد عبد العزيز محمود، 2006، ص201). التي تعد من الوظائف المهمة ذات الصلة الوثيقة بتمتين بنية الأمن الخاص، إذ يعد الحاجب ركنا من أركان الدولة الأموية، لا يمكن الإستغناء عنه، في إدارة أمور الخلافة، وهو موضع ثقته، واستشارته مقبولة في الأمور المهمة(ابن الجوزي، 1357هـ 84/9: ابو زيد شلبي، 1964م، ص102). وكان يلي من حيث الأهمية الحرس الخاص، ومهمته الأمنية تتجسد في زيادة إحكام الطوق الأمني لحماية الخليفة نفسه، وصيانة أسراره من التفشي والشيوخ(الماوردي: 1966، ص22-23؛ نسرین محمود: 2006، ص120). والحاجب في الأصل، هو الذي يحجب الخليفة، عمن يروم الدخول عليه، بغير إذن، فهو بمثابة البواب، أي حجب الخليفة عن الناس وغلق بابه دونهم، وفتحه في أوقات محدودة(القلقشندي: د.ت، 449/5-450؛ نسرین محمود، 2006، ص120)، كما عرفها ابن خلدون: ((خشية أن يمسه أحد بسوء)) المقدمة، ص212؛ نسرین محمود، 2006، ص120)، كما حدث لبعض الخلفاء والسلطين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحاجب كان بمثابة صلة الوصل بين الخليفة وأصحاب الوظائف والمهام. وعلى الحاجب تنفيذ الأوامر وإعلام الخليفة بالأخبار الواردة من قبل مرسلها(الصابي: 1964، ص16؛ احمد عبدالعزيز محمود: 2008، ص204).

وكان الحاجب يلزم الخليفة ملازمة دائمة، ليكون رهن الإشارة عند الضرورة، فيقوم بتنفيذ ما يناط به، نظرا لتعدد الحياة السياسية والإجتماعية والدينية والإقتصادية التي كانت تسبب الصراعات والصدمات المهددة لحياة الخليفة(نسرین محمود: 2006، ص133).

ومما يحدر بالإشارة إليه، هو أن الخليفة معاوية قد خصص من يتولى الإشراف على التنسيق، إدخال الراغبين في لقاء الخليفة لعرض مآلديه عليه، والعود بالعرض المرضي، فأطلق على ذلك المنسق أسم الحاجب، وحاجبه(رباح) اليعقوبي، 1960 (366/2) مولاه. وصار الخليفة الوليد ابن عبدالمك على نهج سلفه مستحسنا الحجابة مسندا إياها إلى رجل اسمه(سعيد) اليعقوبي، 1960 (224/2) حاجبا له. وانتهج الخليفة هشام ابن عبد الملك سالفه، فأسند بضع مهمات إلى رجل يدعى(قطن مولاه) اليعقوبي، 1960 (333/2) بضمنها الحجابة.

رابعاً: المقصورات.

وقد تبين مما سلف أن بني أمية توسعوا ما وسعهم الوسع، في الاجراءات الأمنية، وغالوا فيها مغالاة، قلما سبقهم

إليها الأباطرة والملوك والأمراء، المتقدمون عليهم في المنصرم إليها الأباطرة والملوك والأمراء، المتقدمون عليهم في المنصرم من القرون الخالية، ومن تلك الإجراءات المتوخى فيها المزيد من الفوز بالآمال، بناء المقصورات الخاصة، المتخذة محمية تحميهم من أية هبة ناجمة عن المقت لاسيما إذا علمنا ان العداوات والضغائن والبغضاء، إشتد إستشراءها وتعمق إستفحالها، فعدت تنذر بالشر المستطير، وتنتشر الفتن والإضطرابات على نطاق واسع، لما هو الحال في زمن التمزقات الإجتماعية والتكتلات السياسية والإنقسامات القبلية، وإنتشار الفرق التي ذهبت مذاهب شتى فأصبحت طرائق قدا، أخذ معها من غلبتهم الخشية على أنفسهم من الخلفاء الأمويين يقيمون الصلاة، في مقصورات محصنة طلبا للأمن، نتيجة الأعتيالات المستهدفة أقطابا هم أشهروا من نار على علم كعلي ابن ابي طالب (رضي الله عنه)، حيث ذهب ضحية لتلك الأضطرابات، التي عمت أرجاء كثيرة في العالم الإسلامي أيامئذ. فقد أصيب إصابة بليغة، فاضت على أثرها روحه الطاهرة محلقة شطر الصليين، لتلق بالرفيق الأعلى، حيث الغفران والرضوان المنقطع نظيرهما بلا ريب، ونجا من العملية المعروفة تاريخيا معاوية وعمرو ابن العاص. فإعتبر بتلك الإصابة الفريد نمطها، على صعيد إستهداف قطب، قليل المثل في الزهد والورع والتقوى، وإتعض إتعاظا جعله يحتمى بإحدى المقصورات المنيعة يمتنع الوصول إليها، برغم كونها واقعة ضمن إطار المسجد، حين يبغى أداء فريضة الصلاة(اليقوبي، 1960: 155/2).

وهكذا نجح في أن يعصم حياته من المخاوف والهواجس، المسببة القلق المفضي إلى إنتزاع صفة هامة، من الفريضة الأساسية المعتبرة، ركنا من الأركان الخمسة، وهي الخشوع التام غير المشوب، بما يصرف المصلي عنه. ثم اقتدى به البعض، فاتخذوه قدوتهم فيما فعل، لما رأوا في ذلك من الأمن النفسي والسلامة الجسدية، وتعذر النيل منهما وخاصة بعد أن أدركوا الأهمية المقرونة، بالضرورة وزيادة في الوقاية.

ولا نزاع في أن المرء لا يتخلف عن التحوط، إذا اطفق الإطفاء يطوي الشباب طيا، من جذوته إلى جمره، يوم يتعالى صوت عريف حفله، مجلجلا في سماء خريف عمره، يعلن عن خفوت إلتماع نجمه الماضي رويدا رويدا إلى الأفول. ففي هذه الحالة تتنامى رسائل التشبث بالبقاء والأخذ بمقاليد الحكم، وإحكام القبضة عليها، لاتخرج من بين يديه إلى عداه، إما بالقتل أو العزل أو النفي أو التنازل بالإكراه. ومن أولئك المتبعين خطوه، والمسترشدين بحكمه الحماية الموفرة، حبل النجاة من المكاره بعض الخلفاء العباسيين منهم أبو جعفر المنصور، والسلاطين الأيوبيين مثل صلاح الدين الأيوبي(القلقشندي: د.ت:6/4؛ د. نسرين محمود: 2006، ص133).

المبحث الثالث: التحوط الأمني لحماية الخليفة من القتل او الاغتيال والسموم :

يتبين مما سبق ذكره من الأحتياطات والاجراءات الأمنية المشددة، أن الخلفاء قد مضوا في التوسع فيها، بشكل يظهر بجلاء أنهم أفردوا الجهد الأستثنائي، ومساحة ذهنية واسعة للتفكير، في إحداث مستحدثات أمنية لم يتطرق إليها، إلا القلة القليلة من مبتكرتها، ويتجلى ذلك في أن الخلفاء قد أحاطوا أنفسهم بسياس أمنى محكم، يتكون من عدد كبير من الحراس المدججين بأنواع الأسلحة، حتى صار من الصعب النيل منهم، لذلك ظهرت طرق وأساليب متعددة، لخرق هذا الجهاز الأمني لغرض التنكيل بهم، منها دس السم لقتل الخصم، وقد صارت هذه الطريقة شائعة آنذاك إذ احتاط الخلفاء لأنفسهم لئلا يقعوا ضحية في المكيدة، وحاول الخصوم دس السم في الأطعمة وأشربة المعدة لهم لذلك فإن المأكولات والمشروبات المعدة كانت تخضع لرقابة أمنية مشددة، وفحص دقيق من قبل الأطباء الأمناء المختصين(نسرین محمود، 2006، ص133)، كما كان مطعم الخلفاء يرتبط بقصره مباشرة عن طريق دهليز(ناصر خسرو: 1945، ص64، 108؛ نسرین محمود، 2006، ص133)، للحيلولة دون تعرض المأكولات والمشروبات المهيأة لهم، في الطريق إلى دس السم فيها، وقد تفنن الناس في هذه الحقة في إدخال السم في المشروبات والفواكه(الدواداري: 1961، 216/7).

وعلاوة على هذا التشدد والحذر واليقظة، كان المكلفون بالإشراف على طعام الخلفاء، يدققون في طعامهم للتثبت من صلاحية تناوله، خوفا من كونه مسموما زيادة في التحوط الأمني، وإيغالا في حمايته من الادعاء والمعارضين(الجهشياري، 1357هـ، ص119-120؛ ادريس سليمان، 1998، ص86).

وتتحدث المصادر التاريخية المختلفة عن أن بعض رجالات الأجهزة الخاصة للدولة كانت تتفق سرا مع أحد مسؤوليها للتخلص من بعض كبار قادتها لسبب أو آخر عن طريق السم. والخليفة (عمر ابن عبدالعزيز) اليعقوبي: 1960، 216/2، شاهد ينطق بصحة ما أورده التاريخ وصوابه غير الزائغ عن الحقيقة قيد أنملة، فقد دس له أهله السم في طعامه، لتخلو لهم الساحة فيفعلون ما يريدون، في ظل فسحة واسعة من حرية التصرف، بمنأى عن التقيد من جهة وبقاء الحكم في أيديهم من جهة أخرى.

وليس ابن عبد العزيز وحده ضحية السم، بل إنما مروان ابن الحكم(اليعقوبي: 1960، 172/2) هو الآخر قد تجرع مرارة السم الناقع، نتيجة خطأ فاحش عدته زوجته خطيئة لا تغتفر، ويروي التاريخ أن مروان قد تزوج أم خالد ابن يزيد بن معاوية، فاستخف مروان يوما بإبنها خالد، وأقضع له في الفحش من الكلام البذيء. ذلك الكلام المنافي لمقام الخلافة والمجاني للأدب الرفيع مع ما كان له العلم به من النص الجليل في محكم التنزيل القائل: ((لا يحب الله الجهر بالسوء من القول)) (سورة النساء الآية(148))، وجلال روح النص فحواه، يضاف إلى ما يحرم عليه التماذي فيما تماذي فيه، ولا تفادي إرتكاب ما ارتكبه من قول، كان ثمنه باهظا تمثل في إنهاء حياته عن طريق دس السم في الدسم من طعامه،

ويذهب آخرون إلى أنه قد قتل بوسادة، وضعتها زوجته على فمه، فالأول أولى بالإعتبار كما نرى، لأن المرأة أضعف من أن تقاوم الرجل المهدد بالموت المحتوم، فإنه يستجمع كل قواه ويذود عن نفسه، ذود الهصور خاصة إذا علم إن برائن المنون تدنو منه شيئاً فشيئاً. أما الكلام الذي ساقه إلى ابن زوجته فنحن نرى بأنفسنا عن ذكره، لإيغاله في الفحش، علاوة على مراعاة الحقوق الزوجية ومكانة زوجته، لاسيما أنها أم رجل معروف وزوجها رجل كمثل إبنها في معرفة الناس به.

الغاية:

من خلال ما ذكر آنفاً عن الأمن الخاص للخليفة في فترة حكم الأمويين (40-132هـ / 661-750م) أسفر البحث عن

النتائج الآتية:

- 1- أظهرت الدراسة أن جهاز الأمن في عصر الأمويين كان أقرب إلى الأمن الوقائي أكثر بكثير، بقدر ما كان يهتم بحماية أمن الخليفة الخاص من أي مس أو سوء به.
- 2- ان اغلب الخلفاء الأمويين قد وضعوا شروطاً خاصة لاختيار رجال الأمن لحماية أمن الخليفة والخلافة معاً، منه المقومات الشخصية والدينية لهؤلاء الرجال، فضلاً عن اخلاصهم للبيت الأموي.
- 3- كشف البحث عن أن حماية الخليفة تعد من المهام الفعالة في ترسيخ وظائف عدة لتنفيذها، منها الحرس الخاص، فضلاً عن بناء المقصورات الخاصة، المتخذة محمية وتحميهم.
- 4- وأخيراً أحاط الخلفاء الأمويين إحاطة محكمة من قبل رجال أمن مخلصين لحماية أنفسهم لئلا يقعوا ضحية الخصوم، لدس السموم من الأطعمة والأشربة المعدة لهم.
- 5- على الرغم من الحفاظ على الأمن ومقاومة الخصوم والتحوط الأمني الكبير واستخدام الرجال في تحقيق الأمن الخاص، إلا أن بعض الخلفاء كانوا ضحية إختراق أمني داخل بيوت وقصور الخلفاء الأمويين كالخليفة عمر بن عبدالعزيز والخليفة مروان بن الحكم الذي قتل مسموماً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الرئيسية

1. ابن الأثير: ابوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري (1965)، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت.
2. الأصبهاني: أبو الفرج علي بن الحسين(1963): الأغاني، مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
3. الجهشياري: محمد بن عبدو (1357هـ): الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الايباري وعبد الحفيظ شلبي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة.
4. ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد(1990): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الدار الوطنية، بغداد، بيروت.
5. ابن خلدون: عبدالرحمن(1978): المقدمة، دار القلم، بيروت.
6. ابن خياط: خليفة بن خياط العصفري، (1977):-تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، دمشق، دار القلم.
7. الدينوري: ابو حنيفة احمد بن داؤد، (1960): الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار احياء الكتب العلمية، القاهرة.
8. الدواداري: أبو بكر عبدالله بن أيبك، (1961): كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة.
9. السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (1975): تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة.
10. الصابي: أبو الحسن هلال بن المحسن بن أبي اسحق ابراهيم،(1964): رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائيل عواد، مطبعة العاني، بغداد.
11. ابن طباطبا: محمد بن علي الطقطقي(1960): تاريخ الدول الإسلامية(الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية)، دار صادر، بيروت.
12. الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير، (1979): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.

13. ابن عبد ربه: احمد بن محمد، (1940): العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر.
14. ابن عذاري: أحمد بن محمد المراكشي، (1948): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج.س كولان. أ ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت.
15. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله، (1966): الأوائل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، وطبعة المدينة المنورة.
16. ابن الفقيه: أحمد بن محمد الهمذاني، (1302هـ): مختصر كتاب البلدان، مطبعة بريل، ليدن.
17. ابن قتيبة: عبدالله بن مسلم الدينوري، (د.ت): الأمانة والسياسة(المنسوب إلى ابن قتيبة)، تحقيق: طه الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
18. عيون الأخبار، (1925): دار الكتاب العربي، عن مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
19. القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي(د.ت): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر عن الطبعة الأميرية، القاهرة.
20. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي،(1966): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة السعادة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
21. ناصر خسرو: علوي(1945): سفرنامه، ترجمة: يحيى الخشاب، القاهرة.
22. مجهول: (من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي)، (1960): نذرة من كتاب التاريخ، أكاديمية العلوم السوفيتية، معهد الدراسات الشرقية، عنى بنشرها وترجمتها وتعليقها بطرس عزيز ينويج.
23. المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين، (1965): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: يوسف أسعد داغر، دار الأندلس، بيروت.
24. اليعقوبي: احمد بن أبي يعقوب، (1960): تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت.

المراجع:

1. الأربلي، نسرين محمود علي (2006): الأمن في مصر وبلاد الشام في عهد الناصر صلاح الدين الأيوبي، مكتب التفسير، أربيل.
2. الجنابي، خالد جاسم (1986): تنظيمات الجيش في العصر العربي الاسلامي في العصر الأموي، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، الدار الوطنية للتوزيع والاعلان، دار الحرية للطباعة، بغداد.
3. الراوي، ثابت اسماعيل (1976): تاريخ الدولة العربية، مطبعة الارشاد، بغداد.
4. الزبيدي، محمد حسين و اخرون، (2002): الدولة الأموية، الجامعة المفتوحة، طرابلس(ليبيا)
5. شلبي، ابو زيد ، (1964): تاريخ الحضارة الاسلامية، مطبعة الاستقلال الكبرى، مكتبة وهبة، القاهرة.
6. طقوش، محمد سهيل ،(1966): تاريخ الدولة الأموية، دار النفائس، بيروت.
7. محمود، احمد عبدالعزيز (2008): الأمن في بغداد خلال العصر العباسي الأول 145-247هـ/762-861م، مكتبة التفسير للنشر والأعلان، أربيل.

پوخته

ناسایشی تاییه‌تی خه‌لیفه‌ی ئەمه‌وی (41-132ک) (661-750ز)

ناسایشی تاییه‌تی به‌یه‌کی له‌گرنگرتین کاره‌ی یتشینه‌کانی ده‌وله‌ت ده‌ده‌نریت له‌ئیس‌تا وله‌رابردوو. به‌جۆری بۆته‌ بنجینه‌ی دامه‌زاندن و به‌رده‌وامیونی هه‌رکۆمه‌لگا و ده‌وله‌تیک، له‌هه‌مان کاتدا بنه‌مای پێدا‌بوون و نه‌مانی زۆریک له‌ شاره‌ستانیه‌کان بووه‌. گۆمانی تیبدا نیه‌ پاش هاتنی ئاینی ئیسلام ئەم لایه‌نه‌ بایه‌خی زۆری پێدراوه‌ وه‌ک به‌کی له‌ پینگه‌ کرنگه‌کانی کۆمه‌لگا، که‌ده‌بیت فه‌راهه‌م بکریت له‌سه‌ر ناستی تا‌ک و کۆمه‌لگا.

ئهم توێژینه‌وه‌یه‌ وه‌ک هه‌ولتیک ته‌رخان کراوه‌ بۆ تیشک خسته‌نه‌ سه‌ر باه‌تی ناسایشی تاییه‌تی خه‌لیفه‌ی ئەمه‌وی (41-132ک) (661-750ز).

له‌ رووی په‌یکه‌ری توێژینه‌وه‌شه‌وه‌ توێژینه‌وه‌که‌ پێکدیت له‌ پێشه‌که‌ک و پێشینه‌یک ووسی‌ ته‌وه‌ر، به‌ جۆری له‌ ته‌وه‌ری یه‌که‌مدا باسی به‌ وه‌رسه‌کردنی سیستمی حکوم ده‌کریت له‌لایه‌ن ئەمه‌وییه‌کانه‌وه‌ له‌سه‌ر بنجینه‌ی راوێژ. وه‌ له‌ ته‌وه‌ری دووه‌مدا تیشک خراوه‌ته‌ سه‌ر روولتی پاسه‌وان وحه‌جابه‌ و مه‌قسورات له‌پاریژگاری کردن له‌ ناسایشی تاییه‌تی خه‌لیفه‌، سه‌باره‌ت به‌ ته‌وه‌ری سییه‌میش ته‌رخان کراوه‌ بۆروونکردنه‌وه‌ی شیوازی ده‌وره‌دان وپارستنی خه‌لیفه‌ی ئەمه‌وی له‌هه‌ره‌هه‌ولتیک کوشتن و تیرور کردن و ژه‌راوی کردن له‌ لایه‌ن ئەو که‌سانه‌ی له‌ پارێژدا بوونه‌ بۆ له‌نا و بردنی خه‌لیفه‌.

له كۆتايدا توێژینهوه كه به چهند ئهجماميك گهيشته وهك ئهوهی دهزگای ناسایشی خهلیفه زیاتر خۆپارستن بووه، وه چهندها مهرج وریسا دانرابوو بۆ ئهوه كه سانهی لهم بۆاره وهردهگیرین. ئهمه سههره رای ئهوهی ئهم دهزگاییه بوونی ههبووه کاری کردوه كه جی چهند خهلیفهيك له ناو مان و كۆشكه كانیان له ناو براون.

Security of the Umayyad Caliphate (41–132 H/661–750 AD)

Abstract

Your security is important underpinnings of Caliphs in the State where he was and still is a cornerstone in the emergence and persistence of any society or nation and is notable rules which is held by Islam confirmed civilizations stated the importance of security and the need for individual and social community, this Find your security to the Umayyad Caliph (41–132 H/661–750 AD) .

This research included intro and rebooted and three major investigations and a conclusion, the first topic: The Umayyad preference addresses the principle of inheritance to inherit, either the second section focuses on the roles of guards and ring and Janitorial and compartments in protection of the security of the Caliph, and last but not least the last section: Focus on security to protect hedge Caliph of murder or assassination and toxins from predators by Caliph days in his time.

In conclusion, research summarized in the presentation highlighted the findings of the study, so that the security apparatus in the Umayyad era was akin to preventive security, the Umayyad Caliphs were placed special conditions for selecting security personnel to protect the security of the

Caliph and succession together, as search to protect the Caliph is the task Effective in consolidating several functions to be implemented, although the effectiveness of security at Umayyad Caliphs, but some were victims of security breach inside their houses and their palaces, the study also confirmed the most important procedures for maintaining security